والضمان

لان ذلك كان بطريق الطعام فلا يصلح جوابا على حد التلف وان ابي حنيفة رحمه الله موته ليس بسبب الوقوع
مشروط به وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاولى خالفه في الثانية والفرق له انه لا سبب للموت سوى
حصوله في البئر فانه بالوقوع فيها واما الجوع فلا يختص بالبئر حال دلوا الواقع فيها اخرجه
لغرقه لكن يحتمل انه غم نفسه فهو بهم يلغي بلحب دية الاولى وتوجب نصفها على الحافر ونصفها على الثاني الا
عمر ونصف دية الثاني لا غرم على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول وتجب
للثالث على الثاني رجل حفر بئرا في طريق فوقع فيها انسان وجر انسانا آخر والآخر
ثالثا ووقع بعضهم على بعض فماتوا ولا نعلم كيفية موتهم قال ابو يوسف يجب ثلث دية الاول على
الحافر اي عاقلته ويجب الثلث الآخر على الثاني والثلث الباقي هدر ويجب نصف دية الثاني على
الواقع الاول فقط ونصفه الثاني هدر وقال محمد يجب دية الاول على الحافر كاملا ويجب دية الثاني
على الاول كاملا واما الثالث فيجب ديته على الثاني وفاقا ولهذا افرده في المتن بقوله ويجب للثالث
على الثاني بصيغة غير خلافية ولم يعطف على ما قبله لان الجملتين السابقتين دليلان على قول ابي يوسف
وعلى قول محمد رحمه الله وهو القياس ان الحفر سبب لهلاك من هلك فيها فالاول حصل موته عقيب السبب
فيضاف اليه لكونه سببا ظاهرا والثاني حصل موته بسبب جر الاول اياه ظاهرا فيضاف اليه
وكذلك جر الثاني الثالث سبب ظاهر لموته فيضاف اليه لانا لم نعلم حقيقة سبب غيره فيعمل بالظاهر
ولابي يوسف هو الاستحسان ان هلاك الاول يحتمل ان يكون بالوقوع ويحتمل ان يكون بجر الثاني
على نفسه ويحتمل ان يكون بجر الثاني الثالث والقائه على الاول فيكون القتل مضافا الى الحافر
على تقدير وغير مضاف على تقديرين فيغرم الثلث وهو مضاف الى فعل الاول في نفسه على
تقدير وغير مضاف على تقديرين فيلغو الثلث لان فعل الانسان في نفسه غير معتبر في احكام
الدنيا واما الثاني فيحتمل ان يكون موته مضافا الى جر الثالث فالقاه على نفسه ويحتمل
ان يكون الاول جره فالقاه في البئر فيجب النصف على الاول بهذا الاعتبار ويلغو النصف وهو
الاعتبار الاول واما الثالث فكل ديته واجبة على عاقلة الثاني لانه اهلكه بجره اياه
والقائه في البئر لا غير وهو سبب ظاهر لم يزاحمه غيره فاضيف اليه قال ولو حفر بها عبد
فمات بها انسان فاعتق مع العلم به لم يضمن المولى الدية وفي الثاني يأخذ منها قدر قيمته
العبد وقال ابو يوسف لم يضمن من غيرها عبد انسان حفر بئرا عدوانا فوقع
انسان فمات فاعتق المولى مع العلم بموته ثم مات فيها آخر كان على المولى الدية الكاملة لم

ان ولي الثاني يضرب فيها بقدر قيمة العبد حتى لو كانت قيمته مائتا دينار فللثاني السدس وللاول خمسة
اسداس الدية وقال الا لولي الجناية الاولى الدية كاملة ويضمن المولى لولي الثاني نصف قيمة العبد
لانه اعتبرها ملا لهما من حين الحفر الا ان المولى علم بالجناية الاولى دون الثانية فصار مختارا
للفداء في حق الاول دون الثاني فيدفع تمام الدية الى الاول ونصف قيمة العبد الى الثاني كما لو
يعلم بالاولى حين العتق فانه يدفع نصف القيمة الى الثاني وله ان يدفع الدية الى الاول لو دفع
قيمة العبد اليه فانه لو لم يعلم بالاول لكان يدفعه الى الاول قدر قيمة العبد ويشاركه الثاني
فيها ولا يكون على المولى شيء آخر الا انه بالعلم بالاول صار مختارا للفداء للاول ولا يكون عليه شيء
لو شاركه الثاني الاول وهو يستحق قدر الدية والثاني يستحق قدر قيمة العبد فيضرب الاول
في الدية بقدر الدية والثاني فيها بقدر قيمة العبد قال والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير
صلوة موجب لضمان ما تلف به وكذا اطلاء حصير ووضع قنديل لا من اجنبي ويجب حفره وبناؤه فيه
اذا دخل المسجد فنام فيه او جلس او قام لغير صلوة فتلف به شيء ضمنه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وسواء كان من اهل المسجد او من غير اهله هو الصحيح واهل البيت لاهل المحلة ان يمنعوا غيرهم
من الدخول في مسجدهم او يغلقوا بابه عنه ولهذا اطلق الجواب في اللباب وقيد بالاجنبي المسئلة
الثانية وهي ما اذا دخل رجل من غير اهل المحلة بحصير الى المسجد او طرح حصيرا او علق فيه
قنديلا فانه يضمن ما يتلف بذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان من اهل المحلة لم يضمن والاتفاق
حاصل على انه متى حفر الاجنبي في المسجد بئرا او بنى فيه بناء فانه يضمن ولو فعل ذلك احد من اهل
المسجد لم يضمن لهما في الاولى ان هذه الافعال مما جاء في المسجد فلم يكن نومه وجلوسه او قيامه
متعديا فلا يضمن كما لو كان في الصلوة وله ان المسجد مبني للصلوة لا لهذه الافعال فكان متعديا
لمباشرتها وقيل انما لم يكن الجلوس مضمونا على قوله ان لو كان جالسا يشتغل بامور الدنيا اما لو كان
يسبح الله تعالى وينتظر الصلوة فحكمه حكم من هو في الصلوة لان المسجد موضوع لذلك قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ولهما في الثانية اعتبار الاجنبي باهل المحلة والفرق له انه ليس تعليق
القنديل وطرح الحصير ومن الحفر والبناء حيث فعلا فيهما من الاجنبي وغيره ان اهل المحلة
من المسجد بمنزلة الملاك والاجنبي بمنزلة المستعير لكونه ماذونا له في الدخول فالمستعير ليس له ان يتصرف
في الدار المستعارة وليس له ان يبني فيها وان يحفر بئرا بخلاف اهل المحلة لانهم كالملاك
ولهم فعل ذلك بقع غيره من اهلها الحق سبب ذلك فيها وكان فعل مشروطا بالسلامة لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)